قوانين يوستنيانوس

(تابع ما قبلهُ)

(٦) متى أجرى الطبيب عملاً جراحيًّا لعبدٍ ولم يتمّ ما يلزمهُ من التفميد ثم مات العبد بهذا السبب كان الطبيب مستوجبًا العقوبة على تقصيرهِ

(٧) ان عدم الكفاءة يُعدّ جريمةً

(٨ و٩) مقتضى هذه الشريعة يعدّ عقابيًّا اذ لا يكتفي ان يلزم بتعويض الضرر بل هو يلزم ايضًا بأداء الزيارة

(١٠) قد تقرّر في شرح هذه الشريعة ان على القاتل ان يؤدّي قيمة العبد المقتول او البهيمة الهالكة وايضًا كل ضررٍ تأتى عن ذلك

(١١) من قُتِل عبدهُ فهو باخيار اما ان يطلب تعويض الضرر بالدعوى المبنيّة على شريعة اكويليا . واما ان يدّعي على القاتل دعوى توجب القتل

(١٢) لكن الشق الثاني من شريعة اكويليا مهجور في الاستعمال

(١٣) الباب الثالث من شريعة اكويليا يبحث في سائر الأضرار

(١٤) يجب على الضارّ بحسب هذا الباب ان يؤدّي قيمة الشيء كما كانت في مدة ثلاثين يومًا قبل وقوع الجريمة

(١٥ و١٦) قد تقرّر ان نصّ هذه الشريعة صريح بانهُ اذا شخصٌ سبّب لهُ ضررٌ (بجسمهِ) يحقّ لهُ عادةً ان يقيم دعاوى التعويض على من سبب الضرر بأيّ وجهٍ من الوجوه لكن متى كانت الدعوى غير صريحةٍ ونصّ شريعة اكويليا غير ممكنٍ تطبيقهُ يحكم ان مرتكب الضرر يؤاخذ بما اجترم

الفصل الرابع في التعدّيات

يُطلَق التعدّي بالاجمال على كل ما يقع بغير حق ويُطلق بالخصوص على الإخجال وقد يُطلق على الاثم وعلى الظلم

(١) التعدّي يُرتكب باللكم وبالضرب بالعصا او بالسوط وبان تحجز املاك الرجل كأنهُ مديون وهو في الواقع لا دين عليهِ والذي يطالبهُ يعلم انهُ ليس لهُ قِبلهُ شيء . وبان يكتب ويؤلّف وينشر أهاجيَّ نظمًا او نثرًا فضحًا لانسان او تشنيعًا عليهِ . وبان يساعد بنيّة رديّة على ان يفعل احد هذه الاشياء بالمتعدّى عليهِ . وبأن يجري بدون أدبٍ وراء أمّ

عائلةٍ او صبيٍّ او فتاةٍ مراهقَيْن . وبأن يُسيء حياة امرىء . وفي الاخير نقول يرتكب التعدّي بعدّة انواعٍ أُخر

(٢) يلحق التعدّي الشخص اذا نزل بهِ رأساً او باولادهِ الذين هم تحت ولايتهِ او بزوجتهِ . ومتى نزل التعدي بالزوج فليس للمرأة ان تقيم دعوى التعدّي . وللعم ان يقيم دعوى التعدّي بالنيابة عن كنّتهِ اذا كان زوجها في ولايتهِ

(٣) ان العبد لا يلحقهُ التعدّي لكن يلحق مولاهُ بسببهِ . على ان ذلك منحصرٌ فيما اذا ارتُكب عمل مخالف يمسُّ كرامة السيد صريحاً . على انهُ ان لم ينزل بالعبد الاَّ شتائم شفاهية او لكمات فليس للمولى دعوى على فاعل هذه التعديات

(٤) اذا تعدّى احدٌ الناس على حرٍّ كان يخدمك خدمةً صادقةً كان لهُ ان يقيم الدعوى على المتعدّي الاَّ ان كان باعث التعدي اهانتك

(٥) عقوبة الاعتداء كانت على كسر عضوٍ قصاص دمٍ . وعلى كسر العظم جزاء نقديًّا مسمًّى . واما في بعد ذلك فالقضاة يفوّضون الى من اعتُدِي عليهم ان يعيّنوا هم أنفسهم المبلغ الذي يريدونهُ حتى ان القاضي لهُ ان يحكم على المدعى عليهِ بدفع المبلغ الذي سمّاهُ المدعي او بدفع مبلغ أقل حسبما يراهُ عادلاً . فقيمة الأرش تزيد وتنقص على حسب منزلة الشخص واعتبارهِ

(٦ و٧) يُعتبر التعدي فظيعاً اما بسبب الفعل واما بسبب المكان واما بسبب الشخص . وموضع الجرح يجعل التعدي احياناً فظيعاً

(٨) من المعلوم ان من يُتعدى عليهِ يجوز لهُ ان يقيم الدعوى اما جنائيةً واما حقيةً وان اقامها حقيةً فبعد أن يعين مبلغ التعويض على الوجه المشروح آنفاً تنزل العقوبة بالمتعدي وان اقامها جنائيةً فعقوبتهُ اخارقة العادة تكون راجعةً الى نظر القاضي

(٩) يؤاخذ بدعوى التعدي من يضرب او يتسبب في ضرب كفِّ خدِّ احدٍ

(١٠) هذه الدعوى تسقط باهمال إقامتها

الفصل الخامس في العقوبات التي تترتّب على شبهِ الجناية

اذا قاضٍ اقام الدعوى باسمهِ يعتبر كانهُ ارتكب جرماً لجهلهِ ومن ثمَّ يؤاخذ بشبهِ الجناية ويغرم من اجل ذلك المبلغ الذي يستحسن القاضي عليهِ ان يغرمهُ اياهُ

(١) اذا القى او نشر شيئاً يضرُّ بالغير من يسكن بيتاً سواء كان مالكاً او مستأجراً او ساكناً مجاناً فهذا يعاقب بشبه الجناية . من يضع او يربط في طريق او ممرّ الاشياء التي اذا سقطت يتسبّب عن سقوطها ضرر بالغير فهو مستوجب جزاء نقديًّا قيمتهُ عشر قطع ذهب . واما

الاشياء المطروحة او المنثورة فالدعوى معينة بضعف قيمة الضرر المسبَّب

اما الحرُّ المقتول عرضاً (اي خطأً) فديتهُ خمسون قطعة ذهب . ولكن ان لم يمت فالقاضي يعين المبلغ الذي يراهُ مناسباً للجرح

(٢) متى اتخذ ابن البيت لهُ مسكناً في غير دار ابيهِ تُقام الدعوى على الابن نفسهِ . وكذلك تقام الدعوى على كل قاضٍ ابن بيت يكون قد اقام الدعوى باسمهِ

(٣) كذا صاحب السفينة او الفندق او الاصطبلات العامَّة يُعدّ شبه جانٍ في الضرر المسبَّب وفي السرقة الواقعة في السفينة او في الفندق او الاصطبلات وفي هذه الاحوال يُعطى الحقّ في اقامة الدعوى للوارث لكن لا تُقام عليهِ

الفصل السادس في الدعاوى

الدعوى حقّ المطالبة شرعاً بما للطالبِ قِبَل المطالَب

(١) من يدّعي فانما يدّعي على من لهُ عليهِ حقٌّ سواء كان ذلك الحقّ بعقدٍ او بجريمة . فان كان الحقّ من قِبل العقد او من قبل الجريمة فالدعوى شخصيَّة او يدّعي على شخصٍ ليس لهُ عليهِ حقٌّ من الحقوق لكن يقوم الخصام بينهما بسبب شيء ما ففي الاحوال الدعوى حقيَّة او عقاريَّة

(٢) كذلك تكون الدعوى حقيَّة او عقارية اذا اتجهت على حق استعمال ارض او بنايةٍ او الاستمتاع بهما او على حقّ المرور بارضٍ مجاورةٍ بدابَّة او على حقّ جرّ الماء من هذه الارض كذلك تكون الدعوى عقاريةً او حقيةً متى ادّعى ان الخصم ليس لهُ حقّ الاستخدام ولا الاستمتاع ولا المرور بدابَّتهِ او جرّ الماء وانهُ ليس لهُ حقّ ان يرفع ابنيتهُ او حقّ النظر او حقّ ابراز الطنف او حقّ ادخال الجوائز في حائطٍ

(٣) ان الدعاوى التي مرَّ لنا الكلام فيها تنسب للشرع المدني . واما الدعاوى الاخرى من عقارية وشخصية فراجعة الى القاضي

(٤) من استلم بسببٍ عادل شيئاً لم يصبح بعدُ مالكاً لهُ ثم فقدهُ اتفاقاً فليس لهُ فيهِ دعوى عقارية او حقية صريحة . غير انَّ القاضي اوجد دعوى يستردّ بمقتضاها كل من فقد شيئاً ادّعى انهُ كان في يدهِ وان لم يكن ذلك واقعيًّا

(٥) وبالعكس اذا كان زيدٌ غائباً في سبيل المصلحة العمومية او كان في أسر العدوّ وكان غاصباً شيئاً لعمرو الباقي في المدينة جاز لمالك ذلك الشيء عند رجوع زيدٍ من غيبتهِ ان يستردَّهُ في اثناء السنة وذلك بازالة اليد (اي يد زيد الغائب)

(٦) اذا المديون خدع الفرماء وسلَّم شيئاً لهُ الى احد الناس فللأولئك الفرماء الحاجزين املاك المديون ان يستردُّوا ذلك الشيء فيبطل التسليم حينئذٍ

(٧) الدعوى السرفيانية تقام على ادوات المساقي المستعملة لخدمة الارض اذا قصَّر في اداء الاجرة ويحق للفرماء بالدعوى الشبيهة بالدعوى السرفيانية ان يطالبوا بما توثَّقوا بهِ من كفالةٍ ورهنٍ

(٨) من خصائص القاضي الدعاوي الشخصية من مثل دعوى المال المعيَّن ودعوى مال الموالي وابناء البيوتات وايضاً دعوى البحث عما اذا كان المدَّعي حلف او لا وغير ذلك من الدعاوي

(٩) تقام دعوى المال المعيَّن على من أنزلوا انفسهم منزلة المديونين سواء كان الدين عليهم او على غيرهم ولا حاجة في ذلك الى التوثق بصكٍّ

(١٠) للقاضي ان يقيم على الاب وعلى المولى دعوى المال الموقَّر من الابن ومن العبد بتمامهِ

(١١) اذا أقسم شخص بطلب خصمهِ ان المال الذي يدَّعيهِ هو لهُ وانهُ لم يؤدَّ لهُ كان لهُ حقٌّ اقامة الدعوى التي بها يُعرف احلف أم لا

(١٢) للقاضي ان يقيم الدعاوي الجنائية على من حرَّف جزءاً من دفترٍ او سجلٍّ وعلى من ادَّعى على ابيهِ او مولاهُ بدون ان يجاز لهُ ذلك وعلى من يخطف غصباً الشخص المطلوب للرافعة او من خطفهُ خداعاً على يد الغير وللقاضي غير ذلك من الدعاوى

(١٣) دعاوى الضرر العقارية يُبحث فيها عما اذا كان شخص حرًّا او محرَّراً او عما اذا كان ينبغي الاعتراف بولدٍ

واما الدعوى التي يُبحث فيها عما اذا كان شخص حرًّا فهذه من ابواب الشرع المدني

(١٤ و١٥) تسمى الدعاوى العقارية استردادية والدعاوى الشخصية الزامية

(١٦) من الدعاوي ما يكون المدَّعى بهِ فيها شيئاً ومنها ما يكون المدَّعى بهِ فيها عقوبة ومنها ما يكون مختلطاً

(١٧) ان الدعاوى المطلوب بها شيء كلها دعاوى عقارية لان كل الدعاوي الشخصية تنأتى عن عقد فان ادُّعي بوديعةٍ من قبيل ما يُودَع أثناء فتنة او حريقٍ او انهدام او غرقٍ فالدعوى مختلطة

(١٨) اما الدعاوى الصادرة عن الجرائم فمنها ما يُطلب بهِ القصاص فقط . ومنها ما يطلب بهِ القصاص والشيء فمن يقيم دعوى السرقة فانما يطلب القصاص فقط

(١٩) اما الاشياء المغصوبة فالدعوى بها مختلطة . ومن قبيل المختلطة دعوى شريعة

اكويليا في الخسارة المسبَّبة عن الضرر . وكذلك الدعوى المقامة على الذين يماطلون في تسليم الاشياء المتروكة للامكنة المكرَّمة لكونها وقفاً او وديعةً ويرجئون ذلك الى حين محاكمتهم

(٢٠) يظهر انهُ تقع دعوى مختلطة من عقارية وشخصية وذلك كالدعوى المسماة التقسيم العائلي والدعوى المسماة التقسيم العمومي ودعوى التجرم

(٢١) الدعاوى اما مفردةٌ واما مزدوجة واما مثلثةٌ واما مربعة

(٢٢) تكون الدعاوى مفردةً متى صدرت عن شرط او اتمام قرض او اجارة او وكالة وعن أسباب أُخر

(٢٣) تكون الدعاوى مزدوجةً متى نشأت عن سرقةٍ مستترة وعن خسارة مسببة عن ضرر . وعن شريعة اكويليا . وعن الوديعة في بعض الاحوال . وعن افساد العبد . وعما أُوصي بهِ او وُقف على الامكنة المكرَّمة

(٢٤) تكون الدعاوي مثلثةً متى ذُكر في نصّ الطلب اكثر مما على المدَّعى عليهِ وذلك لكي ينال منفذو الحكم على سبيل الجُعل مبلغاً اكثر مما يستحقون

(٢٥) الدعوى المربَّعة هي دعوى السرقة الصريحة والدعوى المسببة عن الخوف والدعوى المسببة عن مال أُعطي اما لاقامة نزاع خبيث او لعدم اقامتهِ على شخص ما

(٢٦) اما دعوى السرقة المستترة ودعوى افساد العبد فهما مزدوجتان في كل الاحوال . واما دعوى الخسارة المسببة عن الضرر وعن شريعة اكويليا فكلتاهما تصير مزدوجةً بمجرَّد الانكار . وقد تكون احياناً دعوى الوديعة مزدوجةً بالانكار وتكون مفردة اذا أُقيمت على المقرّ . ودعوى الاشياء المتروكة للاماكن المكرمة هي مزدوجة في حالة الانكار بل في حالة المطل في الدين حتى في الوقت الذي تبتدىء فيهِ المحاكمات بأمر القضاة

(٢٧) دعوى من كان قد أقامها بسبب الخوف تختلف عن الدعاوى الاخر . وبيان ذلك انهُ اذا رُدَّ الشيء نفسهُ بأمر القاضي الى المدَّعي يبرأ المدَّعى عليهِ

(٢٨) بعض الدعاوي يصدر عن نيَّةٍ سليمة وبعضها عن حقٍّ محضٍ فالتي عن نيَّةٍ سليمة هي دعاوى البيع والاجارة والاشغال المتعاطاة والوكالة والوديعة لاجل الشريك والوصاية والاتفاق العربوني والتقسيم العائلي والصك المتبع نصهُ . والتي تنشأ عن عقد التثمين مثل الناشئة عن المقايضة وطلب الميراث

(٢٩) دعوى رجوع الزوجة كانت قديماً احدى دعاوي النيَّة السليمة لكن لما كانت هذه قد أُسقطت واستُبدلت بدعوى الشرط وكان يجب ابقاء صفة النيَّة السليمة لدعوى استرجاع

المهر صارت دعوى الشرط صادرة عن نيَّة سليمة ولكن فيما يتعلق بهذا الاسترجاع فقط . وقد جعلنا حقَّ الرهنية المستترة لذلك الاسترجاع

(٣٠) في دعاوى النية السليمة قد استحسن ان تطلق يد القاضي في ان يقدِّر بمقتضى قواعد الانصاف المبلغ الواجب ردهُ الى المدعي . اما قانوننا فيكتفي بالتعويضات المبنية على حقٍّ بين لاريب فيهِ فتنقص الدعاوي على نسبة تلك التعويضات ماخلا دعوى الوديعة

(٣١) وقد بقي بعض دعاوي ندعوها اختيارية اي متعلقة باختيار القاضي . وهي اما عقارية واما شخصية

(٣٢) يجب على القاضي ان يدقق النظر على حسبما يتعلق بهِ ان يصدر حكمهُ في مبلغ من النقود او في سلعةٍ معينةٍ حتى ولو كان الكلام في قيمة غير معينةٍ

(٣٣) ان من وهو يقيم دعوى طلب اكثر مما يحقُّ لهُ خسر دعواهُ يطلب اكثر من اربعة أوجه في شأن الشيء وزمانهِ ومكانهِ وسببهِ . فاذا طلب اكثر من شأن الزمان فقانون زينون الشريف الذكر قد صرَّح بما يجب ان يحكم بهِ لكن اذا كان هذا في شأن الكيَّة او سائر الاوجه الاخر فالمدَّعي يغرم بأداء مبلغ يساوي ثلاثة امثال الضرر الذي سبَّبهُ للمدَّعى عليهِ بمغالاتهِ في دعواهُ

(٣٤) المدعي الذي يطلب أقلَّ مما يحقُّ لهُ فهو في مأمنٍ من التغريم

(٣٥) ان ادعى زيدٌ شيئاً مكان شيء وانجلت الحقيقة اثناء التحاكم يجوز للمدَّعي ان ان يصلح خطاءهُ

(٣٦) من الدعاوى مايهِ تارةً يطالب بالكلِّ وتارةً بالأقلِّ . وذلك كالدعوى على مايوفرهُ الولد او العبد فالقاضي يحكم بالمبلغ الموفَّر

(٣٧) ايضاً نحن نريد ان المرأة متى أقامت دعوى المهر التي لايحكم فيها على الزوج الاَّ بالمبلغ الذي يمكن ان يؤديهُ ان مبلغ المهر المسترد يسقط منهُ ما يؤخذ رسماً على حبس المهر

(٣٨) متى اقام الابن دعوى على ابيهِ او العبد دعوى على مولاهُ ومتى اقام الشريك دعوى الشركة على شريكهِ فليس للمدعي اكثر مما يمكن ان يؤدي المدعي عليهِ . وكذا الحكم بخصوص من يطالب شخصاً بما يكون قد اعطاهُ اياهُ

(٣٩) التعويضات المقابلة على المقاصة تجعل كلاًّ من الفريقين يأخذ اغلب الاحيان اقلَّ مما يجب لهُ

(٤٠) متى المديون سلم املاكهُ للغير ثم أيسر فلغرمائهِ ان يقيموا الدعوى عليهِ . لكن

لايجوز ان يحكم عليهِ الاَّ بالمبلغ الذي يمكنهُ ان يؤديهُ حينئذٍ

الفصل السابع فيما يقال في اعمال من هو تحت ولاية الغير

(١) متى اشترك زيد في عمل مع عبدٍ متصرف بأمر مولاهُ اجاز القاضي اقامة الدعوى في الكل على المولى

(٢) وبهذا السبب عينهِ تحصل دعوى الاستعمال . متى وكَّل الرجل عبدهُ بادارة سفينة كأنهُ مولى على كل ما اتَّفق عليهِ في شأن الشيء الذي وكِّل بادارتهِ . والدعوي التأسيسيَّة تحصل عند ما يوكِّل الرجل عبدهُ بادارة دكان مثلاً او بتجارةٍ أُخرى كائنةٍ ما كانت على كل ما تعهد بهِ العبد بسبب الشيء الذي توكَّل بادارتهِ

(٣) ان القاضي يقيم ايضاً الدعوى بالغرامة او الضريبة ولا شك انهُ متى تعاطى العبد عملاً لزيادة مالهِ وكان ذلك بعلم مولاهُ فكل ما يعقد عليهِ لاجل هذا العمل فهو تحت سلطة القاضي الذي يحكم ان سلع هذه التجارة بأسرها وكل ما ينشأ عنها من ربح يكون مقسوماً بين المولى ان كان لهُ شيء وبين الغرماء على نسبة حقوقهم

(٤) زد على ذلك انهُ تقام دعوى ما يدخرهُ العبد وما يكون المولى قد اخذهُ منهُ ويجعل في جملة ما يكون المولى قد قبضهُ من النفقات الضرورية التي انفقها العبد في منفعة مولاهُ . ولو كانت الدعوى على ما يدخرهُ العبد وعلى ما يكون قد قبضهُ المولى دعوى واحدة فهذه يحكم فيها حكمان اما في البحث عن قيمة المال المدَّخر او الموفر فيُسقط قبل كل شيء ما على العبد لمولاهُ او لمن هو في ولاية مولاهُ واما ما يبقى بعد ذلك فهو المال الموفر الذي للعبد الحق فيهِ

(٥) لاريب ان من يعقد معهُ العبد عقداً بأمر مولاهُ ومن لهُ حق اقامة الدعوى التأسيسيَّة او الاستماليَّة يجوز لهُ ان يقيم دعوى ما يدخرهُ العبد وما يكون قد قبضهُ المولى . ولكن الاصلح لهُ ان يقيم تارةً دعوى الغرامة وتارةً دعوى ما يدخر العبد وما قبض المولى وبناء عليهِ فيجب على كل غريم دائن ان يختار واحدةً من هذه الدعاوي على حسب ما تقتضيهِ مصلحتهُ

(٦) ان ما قلناهُ ينطبق على الابن والبنت والحفيد والحفيدة والاب او الجد الذين هم تحت ولايتهِ

(٧) ان مرسوم مجلس الاعيان المقدوني يمنع اقراض المال ممن هم تحت الولاية الابوية ويرد كل دعوى يقيمها المقرض

(٨) اعلم انهُ في كل عهدٍ معقود بامر الأب او المولى او من يكون الربح عائداً اليهم او لمصلحتهم يجوز ان تقام دعوى الالزام على الأب او على المولى صريحاً فينتصب كلٌّ منهما خصماً للمدعي

الفصل الثامن في جنايات العبيد

ان المولى المحكوم عليه بسبب جناية العبد يخيَّر ان يؤدي المبلغ المحكوم به جزاء وبين ان يسلم العبد في جنايته

(١) الجاني مرتكب الذنب والجناية هي الذنب نفسهُ

(٢ و ٣ و ٤) دعاوي جنايات العبيد مقرَّرة اما بالشرائع او بأمر القاضي

(٥) كل دعوى من دعاوي جنايات العبيد تلحق فاعلها

(٦) اذا جنى عبدٌ على مولاهُ فلا تقام في ذلك دعوى . واذا عبد الغير جنى عليك ثم صار تحت ولايتك فتمتنع الدعوى

(٧) قد استحسنَّا ان نفتح سبيلاً للدعاوي المتسببة عن جنايات العبيد الاَّ فيما ينحصر في العبيد . ولقد وجدنا انهُ تقرَّر مرارًا ان ابناء البيوتات يجوز ان يحاكموا شخصيًّا على جناياتهم

الفصل التاسع في الضرر المسبَّب عن الحيوان

أما الحيوان فاذا أتلفت شيئًا عندما تشتد عليها شهود السفاد او متى ذُعرت او متى اخذت منها الضراوة مأخذها جاز حينئذٍ اقامة الدعوى الجنائية . على ان هذه الدعوى لا تحصل ما لم تخرج الحيوان عن طبعها لكن اذا القاوة الوحشية لم تتعدَّ حدَّها فلا دعوى والاتلاف ضرر مسبَّب بلا تعدٍّ (١)

(١) اعلم ان مرسوم اعضاء البلدية يحظر علينا ان نضع في ممرّ كلبًا او خنزيرًا ذكرًا او خنزيرًا وحشيًّا او دبًّا او اسدًا واذا اذن في ذلك خلافاً لهذا الخطر وتأتَّى منهُ ضررٌ لحرّ فيحكم على صاحب الحيوان بان يؤدي المبلغ الذي يراهُ القاضي عادلاً ومناسبًا . واما في كل ما يسوى هذا من الاضرار فيحكم على صاحب الحيوان بان يؤدي مبلغ الضرر مضاعفًا . ان الدعاوى ولا سيما الدعاوى الجزائية المتسببة كلها من فعلٍ واحدٍ لا تبطل احداها الاخرى

---

(١) في الفقه الاسلامي « جناية العجماء جبارٌ » يعني ان الضرر الذي يحدثهُ الحيوان بنفسهِ لا يضمنهُ صاحبهُ لكن لو نظر احدٌ حيوانهُ يتلف شيئًا ولم يمنعهُ ضمن قيمة ما اتلف الحيوان . ولو كان لرجل حيوان نخشى مضرَّتهُ كالكلب العقور والثور النطوح والجمل الصائل فأشهد على صاحبهِ انسانٌ من اهل المحلة او القرية ولم يمنعهُ ضمن صاحبهُ كل ما يتلفهُ ذلك الحيوان بعد ذلك وفي شرح الجامع الصغير « رجل ارسل كلبًا فاصاب في فورهِ انسانًا فقتلهُ او مزَّق ثيابهُ ضمن المرسل وهو المختار للفتوى » . كل جنايةٍ احدثتها الدابة في الطريق العامّ موقوفةً او مربوطةً فيضمن صاحبها جنايتها بناءً على ان لا حقَّ لهُ ان يقف دابتهُ او يربطها في الطريق العامّ